A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/12/7
4 June 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

مالطة

* صدرت سابقاً في وثيقة تحمل الرمز A/HRC/WG.6/5/L.6. ويُعمَّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.09-13888 190609 190609

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمة.....	١-٤	٣
أولاً - موجز لمداولات عملية الاستعراض	٥-٧٩	٣
ألف - العرض المقدم من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....	٥-٤٢	٣
باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض	٤٣-٧٩	٩
ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....	٨٠-٨٢	١٩

المرفق

تشكيلة الوفد ٢٤

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الخامسة في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٩. وأُجري الاستعراض المتعلق بمالطة في الجلسة السادسة المعقودة في ٦ أيار/مايو ٢٠٠٩. وترأس وفد مالطة الدكتور بيتر غريش، نائب النائب العام. واعتمد الفريق العامل، في جلسته العاشرة المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٩، هذا التقرير المتعلق بمالطة.

٢- وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير عملية الاستعراض المتعلق بمالطة: مصر والمملكة العربية السعودية وأوكرانيا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١، صدرت الوثائق التالية من اجل الاستعراض المتعلق بمالطة:

(أ) تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/5/MLT/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/5/MLT/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/5/MLT/3).

٤- وأحيلت إلى مالطة عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدتها سلفاً الجمهورية التشيكية وألمانيا والسويد وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والأرجنتين والدانمرك. وهذه الأسئلة متاحة على الشبكة الخارجية لعملية الاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز لمداولات عملية الاستعراض

ألف - العرض المقدم من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- رحب رئيس الوفد المالطي الدكتور بيتر غريش، في الجلسة السادسة للفريق العامل، بالفرصة التي أتيحت لتقييم حالة حقوق الإنسان في بلده، والإجراءات والممارسات المتبعة والتحديات المواجهة، تقييماً يقوم على النقد الذاتي. ولاحظ أن تقرير مالطة الوطني قد صيغ بعد إجراء مشاورات واسعة شملت الحكومة وأمين المظالم والمجتمع المدني المحلي. وقال إن للمجتمع المدني في مالطة تاريخاً طويلاً يُعتزّ به فيما يتعلق بالمشاركة النشطة في صون وتعزيز حقوق الإنسان، مما يجعل من عملية تبادل الآراء معه عملية مكثفة وبناءة.

٦- وأشار الوفد إلى أن ثمة حقوقاً محددة، وأحكاماً تكفل التمتع بها، قد أدمجت بصورة تدريجية في سياق التطور الدستوري لمالطة بدءاً بصدور أول شرعة للحقوق في عام ١٨٠٢. وقد أرسى دستور استقلال مالطة الذي صدر في عام ١٩٦٤ نظاماً ديمقراطياً برلمانياً ليبرالياً، وهو يصون حقوق الإنسان الأساسية للمواطنين وينص على الفصل بين السلطات وعلى إجراء انتخابات منتظمة على أساس الاقتراع العام.

٧- ويتألف البرلمان المالطي من مجلس النواب الذي يترأسه رئيس المجلس، وهو يتكون حالياً من ٦٩ عضواً. وينتخب مجلس النواب رئيس مالطة لولاية مدتها خمس سنوات. وفيما يتعلق بالمجالس المحلية، تُجرى انتخابات أعضاء المجالس كل ثلاث سنوات من خلال التمثيل النسبي على أساس الصوت الفردي القابل للتحويل. ويحق لجميع مواطني الاتحاد الأوروبي الذين يقيمون في الجزر المالطية أن يشاركوا في الاقتراع شريطة أن يكونوا مسجلين في مالطة وحائزين على بطاقات هوية مالطية.

٨- وبالإضافة إلى ضمانات الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، قال الوفد إن حرية التعبير في مالطة مكفولة أيضاً بموجب قانون الصحافة وقانون البث. وفي عام ٢٠٠٦، ألغيت عقوبة السجن التي كانت توقَّع في حالات القذف والتشهير والتي لم يُحكم بها على أحد منذ أكثر من ثلاثين سنة. كما أن حرية الدين والتجمع وتكوين الجمعيات مكفولة بموجب قانون الاتفاقيات الأوروبية وكذلك بموجب قانون العمالة والعلاقات الصناعية وقانون المنظمات الطوعية.

٩- وينص دستور الاستقلال على حق الفرد في التظلم أمام محاكم ذات اختصاص دستوري خاص تكفل إنصافهم من الانتهاكات الفعلية لحقوقهم الأساسية أو من التهديد بانتهاكها. وفي عام ١٩٨٧، عُزِّزت هذه الحماية القضائية عندما صدّقت مالطة على حق الأفراد في التظلم أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد أدرجت مالطة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعدداً من بروتوكولاتها في قانونها المحلي من خلال قانون الاتفاقيات الأوروبية. ومالطة عضو في مجلس أوروبا منذ عام ١٩٦٥، وما برح إعمال حقوق الإنسان الأساسية في مالطة يخضع لفحص دقيق وتوجيهات قيِّمة من قبل المجلس. وبانضمام مالطة إلى الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٤، تعززت حماية حقوق الإنسان فيها من خلال قبول اختصاص مؤسسات الاتحاد الأوروبي.

١٠- وأشار الوفد إلى عدد من مؤسسات حقوق الإنسان التي أنشئت في مالطة لصون جملة حقوق منها المساواة بين الجنسين، وتكافؤ الفرص لذوي الإعاقة، وحقوق الطفل. ورداً على الأسئلة التي طُرحت، قال الوفد إنه بالنظر إلى وجود مؤسسات مختلفة، فإن مالطة قد رأت أنه ليس من الضروري أن تكون هناك سلطة مميزة تتولى رصد حقوق الإنسان. وأضاف الوفد أن وجود إجراءات قضائية فعالة هو خيار أفضل من خيار إنشاء مؤسسة معنية بحقوق الإنسان، ومع ذلك فإن هذه المسألة تخضع لعملية مراجعة مستمرة.

١١- كما أن مالطة طرف في عدد من معاهدات حقوق الإنسان الدولية وكذلك في عدد من الصكوك الإقليمية، بما فيها الميثاق الاجتماعي الأوروبي، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبروتوكولاتها، واتفاقية مجلس أوروبا للعمل بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

١٢- وشدد الوفد على أن البرلمان المالطي قد ألغى في عام ١٩٧١ توقيع عقوبة الإعدام في حالات الجرائم العادية وأبقى عليها في بعض حالات الجرائم التي يرتكبها أفراد القوات المسلحة أو الجرائم التي ترتكب في أوقات الحرب. وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، أُدخل تعديل على قانون القوات المسلحة أُلغيت بموجبه عقوبة الإعدام فيما يتعلق بجميع الجرائم.

١٣- وقد اتخذت الحكومة على مر السنين تدابير تشريعية مختلفة في مجال حقوق الإنسان. فبالإضافة إلى التشريعات المشار إليها أعلاه، يكفل قانون العمالة والعلاقات الصناعية حماية حقوق العمال ونقابات العمال ونقابات أصحاب العمل، فضلاً عن المفاوضة الجماعية وشروط العمل المقبولة. ويكفل قانون حماية البيانات حماية الحق في الخصوصية. ويقتضي قانون القضاء الإداري مراعاة مبادئ القانون الموضوعية والإجرائية الأساسية في مسائل القضاء الإداري. ويكفل قانون الزواج، بما يتوافق مع حقوق الإنسان الأساسية وقيم الأسرة القائمة على الزواج، حرية الاختيار في المسائل المتصلة بالزواج، بينما يكفل قانون الضمان الاجتماعي وقانون المجلس المالطي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية إمكانية الحصول على الحماية الاجتماعية. وتعتقد مالطة أن الحقوق المدنية والسياسية متلازمة مع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وهي ملتزمة التزاماً كاملاً بالتطوير الفعال للسياسة الاقتصادية والاجتماعية، وتسعى باستمرار إلى تطبيق جدول أعمال تدريجي في إطار هذه السياسة.

١٤- وتسهر على تامين كفاءة وعدالة العملية القضائية اللجنة المعنية بإقامة العدل، وهي لجنة دستورية مستقلة يرأسها الرئيس وتضم ممثلين قضائيين وممثلين عن الحكومة والمعارضة والنائب العام. ويشكل الممثلون القضائيون نصف أعضاء اللجنة.

١٥- أما الفصل بين السلطات في مالطة فليس فصلاً حاداً بل إنه يتسم إلى حد أبعد بطابع الضوابط والموازين فبالرغم من أن السلطة القضائية تعيَّن من قبل الرئيس، بناء على مشورة رئيس الوزراء، فإن استقلال القضاة والموظفين القضائيين عن السلطة التنفيذية هو استقلال تصونه بقوة اللجنة المعنية بإقامة العدل، كما تصونه أحكام الدستور المتعلقة بالأمن الوظيفي للقضاة والموظفين القضائيين.

١٦- ويعيَّن الرئيس أمين المظالم بقرار يُتَّخذ بأغلبية ما لا يقل عن ثلثي أعضاء مجلس النواب. ويمكن لأمين المظالم أن يحقق في الشكاوى المتعلقة بأي قرار أو فعل أو امتناع عن فعل من قبل السلطات العامة في سياق ممارسة وظائفها الإدارية. كما يمكنه مباشرة التحقيقات بمبادرة ذاتية منه إذا كان الأمر ينطوي على مصلحة عامة تستدعي ذلك.

١٧- وفيما يتعلق بمعاملة السجناء، قال الوفد إن التحول نحو الأخذ بمفهوم المرفق الإصلاحي كمكان للتقويم والعلاج لا للعقاب قد أفضى إلى تحديث سجون مالطة وتوسيع مرافقها وإعادة تسميتها بإصلاحية كورادينو.

١٨- ويستند نظام الرعاية الصحية في مالطة إلى مبدإ المساواة والتضامن، ويقوم على التغطية الشاملة للجميع. وقد ظل متوسط معدل العمر المتوقع عند الولادة يتحسن ليصل إلى ٨١,٤ سنة للإناث و٧٧,٢ سنة للذكور. وتدل الإحصاءات على أن نسبة الراضين عن نوعية خدمات الرعاية الطبية الموفرة تبلغ ٨٤ في المائة من مجموع سكان مالطة.

١٩- وشدد الوفد على أن الخدمات والتسهيلات الطبية التي توفرها السلطات الصحية في مالطة متاحة على قدم المساواة للمهاجرين غير النظاميين واللاجئين والأشخاص المشمولين بالحماية الإنسانية ممن يعيشون في مالطة بصفة مؤقتة. واستشهد الوفد بأرقام محددة في هذا الصدد.

٢٠- وقد سلّم المجتمع المالطي بأن عملية الإدماج تعود بالفائدة على الجميع. فاستحقاقات الضمان الاجتماعي الكافية والمستدامة والمنصفة تسهم بصورة فعالة في توفير الحماية الاجتماعية للأشخاص المعرضين لخطر الفقر والإقصاء الاجتماعي وفي إدماجهم. وقال الوفد إن مالطة سوف تواصل تحسين استحقاقات الضمان الاجتماعي

هذه. ومن شأن الأخذ بمفهوم النموذج الاجتماعي للإعاقة أن يحدث تغييرات في المجتمع من أجل ضمان تكافؤ الفرص لذوي الإعاقة لكي يتمتعوا بأفضل نوعية حياة ممكنة.

٢١- وفيما يتعلق بالعمالة، قال الوفد إن مالطة تعتقد أن الإعلام والتثقيف بشأن الشروط الدنيا للعمالة يفضيان إلى زيادة وعي الفئات الضعيفة، ولا سيما الشباب والطلاب والمتدربين على المهن والمهاجرين. وفيما يتصل بالإسكان، أشار الوفد إلى أنه تجري دراسة مفهوم الأحياء السكنية المستدامة. وضمن قطاع التعليم، تُلبى الاحتياجات التعليمية الفردية للطلاب، بما في ذلك تقييم أوضاعهم تقييماً متعدد التخصصات. ويتلقى المدرسون ومساعدوهم تدريباً أثناء الخدمة. والتعليم في مالطة مجاني، حتى على المستوى الجامعي، حيث تمنح أيضاً منح إعانة للطلاب.

٢٢- وأفاد الوفد بأن التحدي الرئيسي الذي يواجه الجزر المالطية يتمثل في الموجات اللامتناهية من المهاجرين غير النظاميين الذين يتدفقون إليها. فقد بلغ مجموع المهاجرين غير النظاميين الذين وصلوا إلى مالطة بالقوارب بين عام ١٩٩٨ وعام ٢٠٠٨ ما يزيد على ٠٠٠ ١٢ مهاجر. وبين كانون الثاني/يناير ومنتصف نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وصل إلى مالطة ٧٥٨ مهاجراً غير نظامي. وقد أفضت هذه الظاهرة إلى استخدام الموارد المالية والبشرية لمالطة إلى حدودها القصوى، وهو ما لا يمكن أن يتحمله بلد صغير كمالطة، وهي أصغر دولة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، حيث يبلغ مجموع مساحتها ٣١٦ كيلومتراً مربعاً، بينما يبلغ مجموع عدد سكانها نحو ٠٠٠ ٤٠٠ نسمة، وبالتالي فإن معدل الكثافة السكانية فيها هو الأعلى في الاتحاد الأوروبي، كما أنه من أعلى المعدلات في العالم.

٢٣- ويمتد أثر هذه المعوقات ليشمل إمكانات توفير السكن الملائم والإدماج وفرص العمل، وهي إمكانات محدودة دائماً. كما أن مراكز الهجرة التي تؤوي المهاجرين غير النظاميين تعمل بكامل طاقتها. ويزداد الوضع حدَّة لأن معظم هؤلاء المهاجرين لا يمتلكون وثائق سفر ولا توجد بحوزتهم أحياناً أية وثائق هوية على الإطلاق. ومما يزيد من خطورة الوضع أن مالطة بلد جزري يفتقر إلى مساحات من الأراضي الداخلية البعيدة عن الشواطئ.

٢٤- وعلى الرغم من هذه الصعوبات، فإن مالطة عازمة على مواصلة الوفاء بالتزاماتها الدولية إزاء اللاجئين الحقيقيين والأشخاص المؤهلين للحصول على الحماية الإنسانية. ولا يغيب عن بال مالطة البعد الإنساني للهجرة وضرورة ضمان تمتع الأفراد بالكرامة والاحترام دون أي استثناء.

٢٥- ورداً على الأسئلة التي طرحتها الوفود مسبقاً، تناولت مالطة قضايا الهجرة والشواغل المتعلقة بالقضايا الجنسانية وبالأطفال والمساواة والمسائل القانونية وغير ذلك من المسائل العامة.

٢٦- ففيما يتعلق بالهجرة، أشار الوفد إلى القرار المتعلق بإنشاء دائرة احتجاز حيث يُستعاض عن أفراد الجيش والشرطة بموظفين مدنيين مدربين تدريباً مناسباً لإدارة هذه الدائرة، من أجل إيواء المهاجرين غير النظاميين وتلبية احتياجاتهم المادية وتوفير الخدمات الصحية لهم، والاتصال بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية الراغبة في توفير المشورة القانونية والتوجيه التعليمي والثقافي. وتنظم عملية تدريب الموظفين بحيث تحقق توازناً بين متطلبات المعاملة الإنسانية وأمن الموظفين. وقد وُضعت خطة طوارئ للتعامل مع الموجات غير العادية من المهاجرين غير النظاميين خلال فترة زمنية قصيرة.

٢٧- ويعتبر احتجاز المهاجرين غير الشرعيين ضرورياً في السياق المالطي، ولا سيما لأغراض الحفاظ على الأمن والنظام العام، وهو يحظى بتوافق عام في الآراء فيما بين الأحزاب السياسية. ويخضع المهاجرون غير الشرعيين لاحتجاز إداري. وينص قانون الهجرة على أ، مدة الاحتجاز يجب أن تكون معقولة ويمكن الطعن فيها أمام هيئة مستقلة ومحايدة. كما يمكن الطعن في مشروعية الاحتجاز أمام المحاكم. وهناك مجلس زوار للمحتجزين يتولى رصد معاملة المحتجزين والظروف السائدة في مراكز الاحتجاز. ويحصل جميع المهاجرين على كتيبات إعلامية تعرفهم بحقوقهم وبالإجراءات ذات الصلة. وتقتصر مدة الاحتجاز على حد أقصى قدره ١٨ شهراً بالنسبة للمهاجرين غير الشرعيين وملتمسي اللجوء الذين تُرفض طلباتهم، و١٢ شهراً بالنسبة لملتمسي اللجوء الذين لم يبت في طلباتهم.

٢٨- ويُبذل كل جهد ممكن لتوفير ظروف لائقة للمحتجزين أثناء احتجازهم، حيث توفر لهم الرعاية الصحية على قدم المساواة مع المواطنين، بما في ذلك توفير العلاج للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. ولا تُحتجز الفئات الضعيفة من المهاجرين، بما فيها فئتا النساء والأطفال، إلا للفترة اللازمة لإثبات حالة ضعفهم. وفي حين أن القصَّر غير المصحوبين بأولياء أمورهم يودعون في مراكز إيواء بمقتضى أمر رعاية صادر عن الدولة، فقد تم التشديد على أن تقدماً كبيراً قد سُجِّل فيما يتعلق بالفترة التي تنقضي بين إحالة أفراد من الفئات الضعيفة إلى هذه المراكز ووقت الإفراج عنهم.

٢٩- كما أن مكتب مفوض اللاجئين قد خضع أيضاً لعملية إصلاح من أجل زيادة كفاءته في البت في طلبات اللجوء. وتصدر أغلبية القرارات في غضون فترة ستة أشهر بحيث أن الأشخاص الذين يحتاجون للحماية حقاً لا يُحتجزون إلا لمدة تقل كثيراً عن ١٢ شهراً. ويعامل اللاجئون معاملة المواطنين المالطيين من حيث انطباق قانون الضمان الاجتماعي، كما أنهم يستفيدون من فرص التعليم والتدريب.

٣٠- ولا تستوفي الأغلبية الساحقة من المؤهلين للحصول على الحماية المعايير التي على أساسها يُحدَّد وضع اللاجئ، ولكنهم يحصلون على حماية تبعية، لأن ملتمسي اللجوء من المناطق التي تشهد صراعات أهلية لا يمكن أن يُعادوا إلى تلك المناطق دون تعريضهم لخطر جدّي.

٣١- وقد دعت مالطة باستمرار الاتحاد الأوروبي والمجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة في التصدي لهذه الظاهرة التي تواجهها مالطة بقدر لا يتناسب مع ظروفها بالنظر إلى موقعها الجغرافي. وليس بمقدور مالطة أن تواصل التعامل مع هذه الظروف وحدها، حسبما أُقر به في مختلف التقارير الإقليمية والدولية. وتُعرب مالطة عن شكرها لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لما قدمته من دعم لطلبها نقل اللاجئين إلى أماكن أخرى.

٣٢- ولم ترفض مالطة قط تقديم المساعدة في البحر للأشخاص المحتاجين للمساعدة بصرف النظر عمّا إذا كانوا يعتزمون طلب اللجوء أم لا. وقد كانت هناك استثمارات من أجل زيادة تحسين الاستجابة لمتطلبات البحث والإنقاذ. بل إن مالطة قد تجاوزت أحياناً ما يقع على عاتقها من مسؤوليات فقامت بتنسيق عمليات البحث والإنقاذ خارج حدودها الإقليمية حيثما تخلف البلد المسؤول عن الوفاء بالتزاماته الدولية.

٣٣- وفيما يتعلق بتدابير مكافحة التمييز، قال الوفد إن جميع التشريعات الضرورية في هذا الصدد موجودة ولكنه يجري التشديد على مكافحة التمييز القائم بحكم الأمر الواقع من خلال الاضطلاع بأنشطة توعية وتدريب لمختلف الجماعات والمنظمات الطوعية العامة والخاصة.

٣٤- ولا تُعقد عقود الزواج إلا بين الذكور والإناث، وليست هناك خطط لتغيير هذا الوضع. ولكن التمييز القائم على أساس نوع الجنس أو الميل الجنسي غير مشروع، ويتمتع الأفراد بالحماية من هذا التمييز من جانب المؤسسات التابعة للدولة.

٣٥- وتوفر اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة تدريباً يتناول قضايا كالمساواة، ومراعاة الاعتبارات الجنسانية، والعنصرية وكره الأجانب، ومكافحة التمييز، والتنوع. كما تتولى اللجنة مسؤوليات رصد، وقد أجرت عملية مراجعة محددة للتشريعات.

٣٦- وعلى الرغم من أن المواقف التنميطية المقوّلبة لا تزال شائعة في مالطة، فقد قال الوفد إن ثمة حركة تقدمية في عدة قطاعات من المجتمع المالطي، بما في ذلك الجامعات وأماكن العمل، من أجل القضاء على مثل هذه القوالب. ويجري التشديد بصفة خاصة على التوفيق بين العمل والحياة الخاصة باعتباره أمراً أساسياً لضمان تكافؤ الفرص لكلا الجنسين. وأشار الوفد إلى أن هناك سياسات عامة مختلفة فيما يتعلق بالتدابير التي تراعي أوضاع الأسرة قد حوِّلت إلى تشريعات وطنية، بما في ذلك إجازات الوالدين والإجازات الأسرية الطارئة والعمل من المنزل. كما تشمل التشريعات إجازة الأبوة عند ولادة مولود، وإجازة الحداد، وإجازة الزواج، ولكن هذه الإجازات تختلف بحسب القطاعات.

٣٧- وتبلغ فوارق الأجور بين الجنسين في مالطة أدنى مستوى لها فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ولكن مالطة تسلّم بتدني نسبة تمثيل النساء في المناصب القانونية والرسمية والإدارية العليا. وتتخذ الحكومة تدابير بهدف التوصل، حيثما أمكن، إلى تمثيل للجنسين بنسبة ٦٠-٤٠ في جميع المجالس واللجان.

٣٨- وفيما يخص الحقوق المتصلة بالصحة الإنجابية، قال الوفد إن الحق في الحياة هو حق أصيل لكل إنسان وإن مالطة تعتقد أن هذا الحق يشمل أيضاً الجنين بدءاً من لحظة الحمل. وقال الوفد إن الإجهاض يتعارض بشكل مباشر مع الحق في الحياة. ووفقاً لما أقره المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية، لا ينبغي بأي حال من الأحوال تشجيع الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة. واضاف الوفد أن مالطة توافق على أن العمل في اتجاه إعمال الحقوق الجنسية والإنجابية ينبغي أن يركز على الجوانب الإيجابية للتعليم والرفاه الاجتماعي والرعاية الصحية.

٣٩- وأوضح الوفد أن القانون الجنائي المالطي لم يقصر عناصر الاغتصاب على العنف البدني أو المعنوي فحسب، بل إنه قد وسَّع نطاق هذه الجريمة ليشمل ظروف العجز عن المقاومة بسبب علة بدنية أو عقلية أو لأي سبب آخر بصرف النظر عن إرادة الضحية، مثل النوم أو التسمم أو التنويم، فضلاً عن استخدام الجاني لأساليب مخادعة.

٤٠- وفيما يتصل بالأسئلة المتعلقة بخطط رصد ومكافحة العنصرية وكره الأجانب، أشار الوفد إلى ما يرد في القانون الجنائي من أحكام تنص على جرائم التحريض على الكراهية العنصرية وتعتبرها من الظروف المشدِّدة للعقوبة إذا كان الدافع لارتكاب أفعال إجرامية محددة هو الكراهية العنصرية أو إذا ثبت عنصر العداوة العنصرية وقت ارتكاب الفعل.

٤١- ورداً على الأسئلة المتعلقة بالحق في الحصول على مساعدة قانونية خلال عملية الاستجواب، قال الوفد إن تعديلاً قد أُدخل على القانون الجنائي في هذا الصدد ومن المتوقع أن يبدأ سريانه في غضون الأشهر القادمة. كما أبرز الوفد الخطوات المتخذة كجزء من برنامج شامل لتحسين العملية القضائية عن طريق زيادة الكفاءة مع ضمان الجودة وتوفر الضمانات.

٤٢- وفيما يتعلق بالتحديات المواجَهة في الوفاء بالالتزامات المتصلة بتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات، قال الوفد إن هذه الالتزامات يمكن أن تُلقي أعباء ثقيلة على كاهل الإدارات الصغيرة، كما أن العملية المضنية التي انطوى عليها انضمام مالطة إلى الاتحاد الأوروبي قد جعلت مالطة تُقصِّر في الوفاء بتلك الالتزامات. وبالنظر إلى التحسينات التي يمكن إدخالها لتبسيط عملية الوفاء بهذه الالتزامات بموجب مختلف المعاهدات، يمكن التغلب على هذه التحديات تدريجياً.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٤٣- خلال الحوار التفاعلي، أدلى ٣١ وفداً ببيانات. وهنأ عدد من الوفود مالطة على تقريرها الوطني الشامل وعرضها المفصَّل، مما يدل على التزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل. كما أعربت بعض الوفود عن شكرها لمالطة على ردودها على الأسئلة التي طُرحت مسبقاً، بينما لاحظت وفود عديدة أن مالطة طرف في عدد كبير من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٤٤- وأوصت البرازيل مالطة بأن (أ) تنضم إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ و(ب) تعزز جهودها من أجل تقديم جميع التقارير التي تأخر تقديمها إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وإذ أعربت البرازيل عن قلقها إزاء معاملة ملتمسي اللجوء والمهاجرين، ولا سيما الفئات الضعيفة منهم، مثل الأطفال والحوامل والمسنين، وإزاء كون فترات الاحتجاز تزيد عن اثني عشر شهراً، فقد أوصت مالطة بأن (ج) تنظر في اعتماد سياسات بديلة فيما يتعلق بملتمسي اللجوء، وأن تنظر أيضاً في العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تدريب موظفيها المهنيين العاملين مع ملتمسي اللجوء. وفيما يتعلق بسياسة مالطة بشأن "الهجرة غير المشروعة"، استفسرت البرازيل عن كيفية تطبيق اعتبارات الأمن القومي بحيث لا يتم الإخلال بالحق في عدم الترحيل القسري. وإذ لاحظت البرازيل مختلف الأحكام التشريعية المتعلقة بالإجراء الخاص بتحديد وضع اللاجئ، فقد أوصت مالطة بأن (د) تنظر في تحديث قانونها المحلي لإلغاء مصطلح "المهاجرين المحظورين" وتفادي تبعاته القانونية، ولا سيما الاحتجاز الإداري، فيما يخص جميع ملتمسي اللجوء غير الحائزين على وثائق ثبوتية. وشجعت البرازيل مالطة على (هـ) أن تُنجز تدريجياً أهداف حقوق الإنسان المحددة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩.

٤٥- ورحبت فنلندا بالتحسينات التي أُدخلت على التشريعات المالطية لمالطة وغير ذلك من الآليات المتعلقة بتحقيق المساواة بين الرجال والنساء، مثل تعيين لجنة وطنية وصدور القانون الخاص بالمرأة وقانون مكافحة العنف المترلي. إلا أن فنلندا دعت إلى إدخال تحسينات في مجال حقوق المرأة وصحتها الإنجابية. وإذ لاحظت فنلندا أنه ليس لدى مالطة سياسة وطنية في مجال التثقيف الجنسي وأن وجود مثل هذه السياسة يُعتبر أمراً بالغ الأهمية بالنسبة لإعمال حقوق الإنسان، فقد أوصتها بأن (أ) تقوم بصياغة سياسة وطنية بشأن التثقيف الجنسي وطلبت معلومات

في هذا الصدد. كما شجعت فنلندا مالطة على ضمان تحقيق المساواة بين الجنسين على جميع مستويات الحياة العامة، لا سيما في عمليات صنع القرارات. وأوصت فنلندا مالطة بأن (ب) تنظر بعناية في تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن صحة المرأة وحقوقها الإنجابية، واستفسرت عن الخطوات المتخذة في هذا الصدد.

٤٦- واستفسرت الجزائر عن التدابير المتخذة لمعالجة الشواغل التي أعربت عنها هيئات المعاهدات بشأن التمييز ضد المرأة، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحقوق الطفل، وإزاء عدم إدراج أحكام المعاهدات في القانون المحلي، وطلبت من مالطة أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان إدماج تلك الأحكام في قانونها المحلي. واستفسرت الجزائر عما إذا كانت هناك آليات متابعة فيما يتعلق ببعض القضايا المحددة ذات الصلة بحقوق الإنسان، وأوصت مالطة بأن (أ) تدرس إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تعتمدها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وإذ لاحظت الجزائر أن مالطة قد شهدت منذ عام ٢٠٠٢ تدفقاً للمهاجرين غير الشرعيين من أفريقيا، فقد طلبت توضيحات بشأن المساهمات التي يمكن لمالطة أن تقدمها للجهود الدولية والإقليمية المبذولة من أجل التصدي للأسباب الجذرية لهذه الهجرة. وشجعت الجزائر مالطة على إبداء اهتمام أكبر بالنهج الذي وُضع في إطار الموقف الأفريقي المشترك بشأن الهجرة والتنمية، وهو الموقف الذي اعتمده الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠٠٦. وأوصت الجزائر مالطة بأن (ب) تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤٧- وإذ لاحظت فرنسا أهمية مسألة ملتمسي اللجوء واللاجئين الوافدين إلى مالطة والاتحاد الأوروبي، فقد أشارت إلى أن ثمة حاجة لاستجابة منسَّقة في هذا الصدد، واستفسرت عن الخطط الرامية إلى زيادة تدعيم الترتيبات القانونية القائمة لمكافحة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، ولا سيما في مجالات العمل والصحة والتعليم. كما طلبت توضيحات بشأن تعريف جريمة الاغتصاب في القانون المالطي بوصفه اعتداءً على سلم الأُسر وشرفها وعلى الأخلاق العامة. وأوصت فرنسا مالطة بأن (أ) تصدِّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛ وأن (ب) تضع ترتيبات تتيح للأزواج من الجنس نفسه التمتع ببعض الحقوق وأداء بعض الالتزامات كالأزواج المختلفي الجنس؛ وأن (ج) تصدِّق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتحسِّن إدماج هؤلاء الأشخاص في النظام التعليمي.

٤٨- ولاحظت أذربيجان أن مالطة تواجه، بالنظر إلى موقعها الجغرافي، تدفقات كبيرة من المهاجرين غير الشرعيين وملتمسي اللجوء. وإذ أشادت أذربيجان بالجهود التي تبذلها مالطة لمعالجة مسألة الهجرة غير الشرعية، فقد دعت جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى زيادة المساعدة التي تقدمها إلى مالطة. وإذ لاحظت أذربيجان عدم وجود إشارة إلى التدابير التي اتخذتها السلطات المالطية لمكافحة الاتجار بالبشر، فقد طلبت معلومات إضافية عن هذه المسألة وعن التدابير الرامية إلى منع عمل الأطفال. وأشارت إلى ما أعربت عنه لجنة حقوق الطفل من قلق إزاء المستوى المتدني لسن المسؤولية الجنائية للأطفال - وهي تسع سنوات - فقد أوصت مالطة بأن (أ) تنظر في رفع هذه السن؛ وأن (ب) تولي مزيداً من الاهتمام لحل مسألة نقص تمثيل النساء الذي لا يزال قائماً في العديد من مجالات المجتمع، بما في ذلك في مجال صنع القرارات.

٤٩- ولاحظت هولندا العدد الكبير من المهاجرين الوافدين إلى مالطة فقالت إن الأمر يتطلب تعاوناً دولياً. وإذ رحبت بما أبدته مالطة من تعاون مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فقد أعربت عن قلقها إزاء الطابع المتزايد التقييد الذي تتسم به إجراءات استقبال المهاجرين والإجراءات القانونية الخاصة بهم. وأوصت هولندا مالطة بأن (أ) تعزز جهودها الرامية إلى جعل النظام القانوني المالطي الخاص بملتمسي اللجوء نظاماً يسهل الوصول إليه بشكل فعال، ومنع التأخيرات والعقبات الإدارية وتأمين الضمانات الإجرائية الضرورية لملتمسي اللجوء أثناء احتجازهم وفقاً للمعايير الدولية. وإذ رحبت هولندا بالجهود التي تبذلها مالطة لمكافحة التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الميل الجنسي، فقد لاحظت وجود تقارير تشير إلى استمرار التمييز في هذا الصدد، فضلاً عن تقارير لمنظمات غير حكومية تشير إلى رفض الاعتراف القانوني بعلاقات الشراكة الزوجية بين أشخاص من الجنس نفسه. وأوصت هولندا مالطة بأن (ب) تتخذ المزيد من التدابير لتعزيز المساواة بين الأشخاص بصرف النظر عن الميل الجنسي والهوية الجنسية، واتخاذ مبادئ يوغياكارتا، في جملة مبادئ أخرى، كدليل يُسترشد به في رسم السياسة العامة. وإذ لاحظت هولندا عدم قيام مالطة بتقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منذ عام ١٩٩٦، فقد أوصتها بأن (ج) تعزز جهودها فيما يتعلق بتقديم التقارير في حينها إلى هيئات المعاهدات، ولا سيما تقديم تقريرها الثاني إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن.

٥٠- وشجعت الهند مالطة على سنّ تشريعات تُدمج فيها بالكامل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وأشادت بمبادرات التثقيف في مجال حقوق الإنسان وبإنشاء مؤسسات وآليات مختلفة تتعلق بحقوق الإنسان. وإذ سلّمت الهند بالاستعداد الذي تبديه مالطة للتعاون مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فقد حثت مالطة على إجراء استعراض للضمانات الإجرائية لملتمسي اللجوء، بما في ذلك إتاحة حصولهم على المشورة القانونية، وإجراء مراجعة قضائية دورية خلال فترة الاحتجاز الإلزامي وإجراء الإفراج السريع. واستفسرت الهند عن مدى انتشار ظاهرة الاتجار بالنساء والأطفال، فسألت مالطة عما إذا كانت تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وطلبت معلومات عن مدى فعالية السياسة الوطنية المتعلقة بالتعليم الخاص للأطفال المعوقين، وحثت مالطة على النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. كما شجعت الهند مالطة على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٥١- وهنأ المغرب مالطة على هياكلها المؤسسية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وبخاصة إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة واستحداث منصب المفوض المعني بقانون الطفل. وإذ رحب المغرب بالاهتمام الذي تبديه مالطة بحقوق المستهلك، فقد أوصاها بأن (أ) تواصل تعزيز ولايتها القضائية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمستهلكين عموماً وولايتها المنطبقة على قطاع السياحة على وجه الخصوص. واستفسر المغرب عن التدابير المتخذة فيما يتعلق بمعالجة مشكلة اكتظاظ السجون.

٥٢- واستفسرت الولايات المتحدة الأمريكية عن الخطة التي اعتمدتها مالطة لضمان تمتع المهاجرين المحتجزين تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان وفقاً للمتطلبات القانونية الدولية. وأوصت بتحسين ظروف الاحتجاز من خلال اتخاذ مجموعة متنوعة من التدابير، بما في ذلك الحد من اكتظاظ مراكز الاحتجاز، وفصل الرجال عن النساء في هذه المرافق، وضمان حصول المحتجزين على المشورة القانونية. كما استفسرت عن الجهود التي تبذلها مالطة للقضاء على ظاهرة الاتجار بالأشخاص. وأوصت مالطة بأن تزيد من الخطوات التي تتخذها لملاحقة المتجرين بالأشخاص وتحديد ضحايا الاتجار ومساعدتهم وحمايتهم.

٥٣- واعترفت المكسيك بالجهود التي تبذلها مالطة لاحترام حقوق الإنسان، وبخاصة في المجالين القانوني والمؤسسي، وأشارت إلى المبادرات القانونية المتخذة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف المترلي، وعدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن اعتماد قانون مكافحة العنف المترلي. واعترفت المكسيك بالدعوة الدائمة الموجهة من قِبل مالطة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وأوصت مالطة بأن (أ) تقوم، قدر الإمكان، بتقديم التقارير التي حان موعد تقديمها إلى هيئات المعاهدات التي دخلت مالطة طرفاً فيها؛ وأن (ب) تتخذ تدابير تفضي إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وإذ لاحظت المكسيك موقع مالطة كنقطة عبور على طرق الهجرة وارتفاع معدل كثافتها السكانية، فقد استفسرت عن الآليات المنشأة للتعاون مع المنظمات الدولية، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وعن نوع المساعدة التي تحتاج إليها مالطة من هذه المنظمات ومن منظمات إقليمية أخرى مثل الاتحاد الأوروبي من أجل تكملة مبادراتها. وأوصت المكسيك مالطة بأن (ج) تمتثل لمبادئ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وأن تنظر في إمكانية التصديق على هذه الاتفاقية في النهاية.

٥٤- وأوصت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية مالطة بأن (أ) تواصل عملية تشاورها مع المجتمع المدني في متابعتها لهذا الاستعراض، واستفسرت عن الخطط التي وضعتها في هذا الصدد. وإذ لاحظت المملكة المتحدة أن الإطار القانوني والمؤسسي في مالطة لمكافحة التمييز العنصري قد عُزِّز، فقد طلبت معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة الشواغل التي أُعرب عنها فيما يتعلق بالأحكام القانونية لمكافحة التعبير العنصري، والأفعال الإجرامية المرتكَبة بدوافع عنصرية، والتمييز العنصري، وأوصت مالطة بأن (ب) تعزز إطارها القانوني والمؤسسي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري من أجل تطبيق جميع الأحكام القانونية تطبيقاً كاملاً وضمان الرصد الفعال للعنصرية والتمييز العنصري. وإذ رحبت المملكة المتحدة بتصديق مالطة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فقد أوصتها مالطة بأن (ج) تكفل تزويد الآلية الوقائية الوطنية المالطية المنشأة بمقتضى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بالموارد البشرية والمالية واللوجستية اللازمة لكي تتمكن من الاضطلاع بعملها الوقائي، كما طلبت معلومات في هذا الصدد.

٥٥- ورحبت أوكرانيا بتعاون مالطة الوثيق مع آليات حقوق الإنسان، وبالدعوة الدائمة التي وجّهتها إلى المكلَّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وبشبكة اللجان الوطنية المعنية بحقوق الإنسان. وفي مواجهة المشاكل الاجتماعية - الاقتصادية التي تثيرها الهجرة غير المشروعة، طلبت أوكرانيا تفاصيل عن التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في هذا المجال، وبخاصة بين مالطة وبلدان منشأ المهاجرين، من أجل التوصل إلى حلول مشترَكة. واستفسرت عن التدابير المتَّخذة لمكافحة الاتِّجار بالبشر، وهي مشكلة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمشكلة الهجرة غير المشروعة. وأوصت أوكرانيا مالطة بأن (أ) تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٥٦- وإذ لاحظت تركيا الأولويات الرئيسية لمالطة، مثل تحقيق الرفاه الاجتماعي ورعاية المسنين، فقد دعت إلى تحسين تمثيل المرأة في الحياة العامة وفي هيئات صنع القرارات. وأعربت تركيا عن تقديرها لحجم التحديات الناجمة عن تدفُّق المهاجرين غير الحائزين على وثائق ثبوتية، ولا سيما المهاجرين القادمين بواسطة القوارب، وأشادت بالتدابير المتَّخذة لمكافحة التمييز ضد هؤلاء المهاجرين ولتوفير الرعاية الطبية المجانية لهم. كما أعربت تركيا عن تقديرها لتعاون الحكومة المالطية مع المنظمات غير الحكومية. وإذ لاحظت تركيا وجود تقارير تشير إلى طول

فترات احتجاز المهاجرين غير الحائزين على وثائق ثبوتية، فقد أوصت بأن (أ) تشارك الحكومة المالطية مشاركة نشطة في عمليات الإنقاذ في البحر، وبخاصة إنقاذ المهاجرين القادمين بواسطة القوارب، وتوفير مأوى فوري لهم. وإذ لاحظت تركيا أن بعض معاهدات حقوق الإنسان الدولية لم تُدمَج في القانون المحلي، فقد طلبت معلومات عن الخطط الموضوعة في هذا الصدد. وأوصت مالطة بأن (ب) تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٥٧- وشدّد الكرسي الرسولي على أن سياسات حكومة مالطة تُسهِم في ضمان ممارسة شعائر الأديان بحرية. وأوصى الكرسي الرسولي الحكومة المالطية بأن (أ) تواصل السياسة التي تنتهجها في الدفاع عن الحق في الحياة وكذلك في الدفاع عن الأسرة بوصفها وحدة طبيعية وأساسية للمجتمع تقوم على أساس العلاقة المستقرة بين رجل وامرأة. وإذ لاحظ الكرسي الرسولي أن الموقع الجغرافي لمالطة يجعلها تجتذب أعداداً هائلة من المهاجرين وأنها دعت إلى تقاسم الأعباء ضمن الاتحاد الأوروبي، فقد استفسر عن الكيفية التي تعتزم بها مالطة، بمساعدة من الاتحاد الأوروبي، تحسين حالة المهاجرين غير الشرعيين الذين يُحتجَز الكثيرون منهم لمدة أشهر في مراكز احتجاز إداري. كما استفسر الكرسي الرسولي عن سير تطوير الخدمات المجتمعية للمسنين وعن السياسة الرامية إلى زيادة إدراك وفهم الأفعال التي تشكل تجاوزات وكيفية منعها.

٥٨- وأعربت السويد عن شواغل إزاء أوضاع المهاجرين وملتمسي اللجوء المحتجزين، لكنها أعربت في الوقت نفسه عن تقديرها لكون هذه المسألة تشكل تحدياً. وأوصت مالطة بأن (أ) تتخذ جميع التدابير الممكنة بغية ضمان تحقيق توافق نظام الاحتجاز في مالطة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وأن (ب) تواصل جهودها الرامية إلى ضمان تزويد أولئك الخاضعين للاحتجاز الإداري بمساعدة قانونية مجانية. ورحبت السويد بجهود التوعية الرامية إلى مكافحة انتشار المواقف النمطية التقليدية إزاء أدوار الجنسين والاتجاه نحو التغيير في صفوف جيل الشباب. وإذ لاحظت التوضيح الذي قدمته مالطة بشأن تعريف الاغتصاب والاعتداء العنيف، فقد أوصتها بأن (ج) تواصل وتعزِّز الجهود الجارية لمكافحة جميع أنواع العنف ضد المرأة في المجتمع. واستفسرت عن التدابير المتَّخذة لتعديل تشريعات مالطة من أجل حظر العقوبة البدنية داخل الأسرة.

٥٩- وإذ لاحظت مصر التقدُّم الذي أحرزته مالطة في مختلف الميادين، فقد طلبت المزيد من المعلومات عن التدابير المتَّخذة لتوفير الخدمات الاجتماعية، وبخاصة في مجالي الرعاية الصحية والإسكان. وأوصت مصر مالطة بأن (أ) تواصل جهودها الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تضمن، في هذا الصدد، التوافق بين تشريعاتها الوطنية والصكوك الدولية التي دخلت طرفاً فيها؛ وأن (ب) تواصل مقاومة المحاولات الرامية إلى فرض أي معايير أو قِيَم تتجاوز تلك المتَّفَق عليها عالمياً؛ وأن (ج) تواصل ممارسة حقها السيادي في تنفيذ قوانينها وتشريعاتها بما يتوافق مع معايير وقواعد حقوق الإنسان المتَّفَق عليها عالمياً.

٦٠- وفيما يتعلق بمراكز الاحتجاز وحالة المهاجرين غير النظاميين وملتمسي اللجوء، أوصت الأرجنتين مالطة بأن (أ) تضاعف جهودها الرامية إلى تحسين ظروف المعيشة في مراكز الاحتجاز والنظر في إمكانية تخفيض مدة احتجاز المهاجرين غير النظاميين وملتمسي اللجوء. كما أوصتها بأن (ب) تواصل تنفيذ السياسات الرامية إلى ضمان تكافؤ الفرص في سوق العمل، مع التشديد بصفة خاصة على تقليص الفوارق الحالية في الأجور.

وإذ لاحظت الأرجنتين أنه يجري النظر في مشروع قانون بشأن مكافحة العنف ضد المرأة، فقد أشادت بالجهود التي تبذلها مالطة لمعالجة هذه المسألة، وأوصتها بأن (ج) تواصل وضع البرامج لتدريب النساء على القيادة السياسية وتنظيم حملات توعية فيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية؛ وأن (د) تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٦١- وأشادت فلسطين بالتزام مالطة بتعزيز حقوق الإنسان من خلال إنشاء المؤسسات الوطنية، مثل المؤسسة الوطنية المعنية بحقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، وضماناتها القانونية والدستورية، ولا سيما الحماية من المعاملة اللاإنسانية والحرمان من الممتلكات، وحرية العبادة وحرية التنقل. ولاحظت فلسطين الدور الذي تضطلع به مالطة في الدفاع عن الحرية والعدالة والتعاون بين "الشمال" و"الجنوب". وإذ لاحظت فلسطين أن تدفق المهاجرين غير الشرعيين إلى مالطة يمكن أن يشكِّل خطراً على الاستقرار، فقد أوصتها بأن (أ) تتعامل مع تدفق المهاجرين غير الشرعيين على أساس نهج منصف وإنساني وأن تعامِل هؤلاء المهاجرين وملتمسي اللجوء، وبخاصة أشدهم ضعفاً - أي الأطفال والحوامل - بطريقة لائقة، خصوصاً عن طريق تزويدهم بالمساعدة الطبية والنفسية التي يستحقونها ويحتاجون إليها.

٦٢- واستفسرت بوركينا فاسو عمّا إذا كان قد شُرِع في اتخاذ إجراءات للتصديق على الصكوك الدولية التي وقّعت عليها مالطة. ولاحظت الجهود التي تبذلها مالطة من أجل تعزيز الأحكام القانونية الخاصة بالأسرة، بما في ذلك إنشاء لجنة مكافحة العنف الأُسري وزيادة مرونة ظروف العمل، واقترحت توحيد هذه المبادرات وتوسيع نطاقها. وإذ لاحظت بوركينا فاسو إنشاء اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة، فقد استفسرت عمّا إذا كانت هذه اللجنة قد بدأت تعمل. ولاحظت القيود التي تواجه مالطة فيما يتعلق بتدفق المهاجرين، فقالت إن ظروف معاملة واحتجاز المهاجرين ينبغي أن تُحَسَّن. وأوصت بوركينا فاسو مالطة بأن (أ) تتخذ تدابير ملموسة لتحسين الخدمات المقدَّمة للمهاجرين وضمان احترام حقوقهم الإنسانية فضلاً عن النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أُسرهم. ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم لمالطة من أجل ضمان المعالجة الفعالة لهذه الظاهرة.

٦٣- وهنّأت الصين مالطة على النص بوضوح على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في دستورها وفي قوانين محددة وعلى إيلاء اهتمام كبير للحماية العملية لحقوق الإنسان الأساسية وإنشاء هيئات لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك إطار فعال للحماية والرصد. وسلّمت بالتدابير الابتكارية التي اتخذتها مالطة في مجال حماية حقوق الإنسان، وذلك فيما يتعلق بالتثقيف المتصل بحقوق الإنسان وإدارة السجون. وسألت الصين مالطة عمّا إذا كان للجنة الوطنية لتعزيز المساواة اختصاص التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتمييز واتخاذ إجراءات علاجية مستقلة. واستفسرت عمّا إذا كانت للتدابير الهادفة إلى ضمان الحقوق الأساسية للمحتجزين آثارها المتوقَّعة وما إذا كانت مالطة ستشجِّع هذه الممارسة في وكالات الإنفاذ الأخرى.

٦٤- ورحب الأردن بوضع إطار تشريعي ومؤسسي، بما في ذلك إنشاء اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة. وإذ أعرب الأردن عن تقديره للجهود التي تبذلها مالطة في التصدي للتحديات الرئيسية المتصلة باللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين، فقد أعرب أيضاً عن أمله بأن تواصِل مالطة معالجتها الفعالة للشواغل التي أثارتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وأوصى الأردن مالطة بأن (أ) تكون جميع التدابير والإجراءات المتَّخذة من أجل المعالجة الفعالة للشواغل التي أثارتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، متوافِقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما أوصى الأردن مالطة بأن (ب) تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛ وأن (ج) تنظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ وأن (د) تضع برامج تدريبية في مجال حقوق الإنسان للعاملين في الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمحامين، وأن تُحسِّن هذه البرامج.

٦٥- ولاحظت ملديف أن مالطة قد استطاعت تحقيق إنجازات هائلة على الرغم من القيود المتعلقة بالموارد البشرية وارتفاع معدل الكثافة السكانية فيها. وطلبت ملديف معلومات عن الموارد المخصصة للآليات الوطنية لمنع التعذيب في إطار البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، ولا سيما الموارد المخصصة لمجلس زوّار المحتجزين، ومجلس زوّار السجون، واستفسرت عن الكيفية التي يتم بها توزيع المسؤوليات بين هذه الآليات. كما استفسرت ملديف عمّا إذا كانت مالطة، بالنظر إلى العدد الكبير من الاتفاقيات التي دخلت طرفاً فيها، تنظر في إعداد وثيقة أساسية موحّدة لتبسيط عملية تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات. وأوصت ملديف مالطة بأن تنظر في إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٦٦- ولاحظت إيطاليا أنه على الرغم من حظر العقوبة البدنية في المدارس وفي غيرها من المؤسسات، فإن هذه العقوبة ليست محظورة بموجب القانون إذا اتخذت شكل "عقوبة تأديبية معقولة" داخل الأسرة. وإذ لاحظت إيطاليا ما أعربت عنه لجنة حقوق الطفل من قلق إزاء التدابير المحدودة المتعلقة بإعادة تأهيل الضحايا وإزاء عدم كفاية الوعي الاجتماعي بالآثار الضارة لسوء المعاملة والإيذاء، بما في ذلك الإيذاء الجنسي للأطفال، فقد أوصت مالطة بأن (أ) تحظر صراحة أي نوع من أنواع العقوبة البدنية للأطفال، بما في ذلك داخل الأسرة، وأن تُعزِّز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة إيذاء الأطفال وإساءة معاملتهم. وإذ أشادت إيطاليا بالتدابير المؤسسية المتَّخذة من أجل تعزيز حقوق ذوي الإعاقة، فقد لاحظت الشواغل التي أُعرِب عنها إزاء الوصم الاجتماعي للأطفال ذوي الإعاقة والقيود التي تواجهها المنظمات الطوعية في المعالجة الشاملة لجميع احتياجات هؤلاء الأطفال. وأوصت إيطاليا مالطة بأن (ب) تُصدِّق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تعزِّز جهودها الرامية إلى توفير الحماية، خصوصاً للأطفال ذوي الإعاقة، من أي شكل من أشكال التمييز، بما في ذلك عن طريق تنظيم حملات توعية.

٦٧- ولاحظت سلوفينيا أن مالطة طرف في معظم الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان ولكنها أبدت تحفظات لدى تصديقها على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. وبينما أشادت سلوفينيا بالجهود القانونية التي بذلتها مالطة منذ التصديق على الاتفاقية، فقد استفسرت عمّا إذا كانت مالطة تعتزم مراجعة وسحب تحفظاتها على المواد ١١ و١٤ و١٥ و١٦ وأوصتها بأن (أ) تفعل ذلك. كما أوصتها بأن (ب) تُصدِّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل. وإذ وضعت

سلوفينيا في اعتبارها الإطار الدستوري والقانوني لمالطة وموقفها القوي إزاء الإجهاض، فقد اقترحت أن تنظر مالطة في إعادة النظر في تشريعاتها وأن تسمح باستثناءات من الحظر العام للإجهاض وذلك في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم والإجهاض المبرَّر لأسباب علاجية.

٦٨- وإذ لاحظت ألمانيا التوصية الصادرة عن لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بالبرامج التدريبية لأفراد القوات المسلحة وجميع الفئات المعنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم فيما يتصل بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فقد طلبت معلومات عن التدابير المتَّخذة في هذا الصدد. وأوصت ألمانيا مالطة بأن (أ) تحظر بالكامل فرض العقوبة البدنية بموجب القانون حتى في حالات ما يسمى "العقوبة التأديبية المعقولة" داخل الأسرة؛ وبأن (ب) تحظر حظراً صريحاً بموجب القانون تجنيد الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٥ سنة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة.

٦٩- وأعربت كندا عن اهتمام خاص بالتحديات التي تواجه مالطة في استضافة أعداد كبيرة من المهاجرين غير النظاميين وملتمسي اللجوء. وهنّأت كندا مالطة على ما تبذله من جهود لتعزيز كفاءة التعامل مع التدفقات الكبيرة من المهاجرين وملتمسي اللجوء، وأعربت عن قلقها إزاء استمرار ورود تقارير من مجموعة متنوعة من المصادر تشير إلى اكتظاظ مراكز إيواء المهاجرين وملتمسي اللجوء وعدم كفاية البنى التحتية اللازمة لاستيعاب الوافدين منهم. وأوصت كندا حكومة مالطة بأن (أ) تواصل اتخاذ خطوات لضمان رفاه وحماية المهاجرين وحقوقهم. كما أعربت عن قلقها إزاء ورود تقارير تشير إلى تزايد المشاعر المعادية للمهاجرين في صفوف سكان مالطة مشيرة إلى ما أعرب عنه رئيس الوزراء المالطي من شواغل في هذا الصدد. وأوصت مالطة كندا بأن (ب) تُنفِّذ تدابير ترمي إلى إشاعة مناخ يسوده مزيد من التسامح والقبول تجاه المهاجرين الذين يواجه الكثيرون منهم الاضطهاد و/أو الصراع الأهلي في بلدان منشئهم وبالتالي فإنهم لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم.

٧٠- وبينما سلّمت الجمهورية التشيكية بما تفرضه الموجات المستمرة من المهاجرين من أعباء على مالطة، فقد أوصتها بأن (أ) تراجع تشريعاتها وممارساتها بهدف ضمان إتاحة الوصول الفعال إلى إجراءات اللجوء، والتمسُّك بمبدأ عدم الإعادة القسرية، وضمان حماية جميع حقوق الإنسان لملتمسي اللجوء لدى دخولهم إلى مالطة وكذلك خلال تطبيق إجراءات اللجوء، بما في ذلك عن طريق تقصير مدة احتجازهم إلى أدنى حد، وضمان حصولهم على المشورة القانونية وتوفير جميع الضمانات الإجرائية لجميع المحتجزين وفقاً للمعايير الدولية. وبينما شدّدت الجمهورية التشيكية على الأثر الإيجابي لتعاون مالطة مع هيئات المعاهدات، فقد أوصتها بأن (ب) تقدِّم على سبيل الأولوية تقاريرها التي تأخر تقديمها إلى هيئات المعاهدات. كما أوصتها بأن (ج) تزيد الموارد المتاحة لآليتها الوقائية الوطنية لكي تتمكن من أداء وظائفها بفعالية وفقاً للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وإذ رحبت الجمهورية التشيكية بما حدث في مالطة مؤخراً من تعزيز لأحكام القانون الجنائي فيما يتصل بمكافحة العنصرية وكره الأجانب، فقد أوصتها بأن (د) تدعم اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة؛ وأن (هـ) تعتمد المزيد من التدابير لمكافحة التمييز ولكي تعزِّز، بوسائل منها تنظيم حملات التوعية، إعمال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بمن فيهم الأجانب واللاجئون وذوو الإعاقة والأشخاص الذين يشكِّلون أقلية من حيث ميولهم الجنسية وهويتهم الجنسانية.

٧١- وهنّأت إسبانيا مالطة على قيامها بإنشاء عدد من المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان ورأت أن مالطة لا تزال، على الرغم من هذه الجهود، تفتقر إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمَدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأوصت إسبانيا مالطة بأن (أ) تُنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وإدراكاً من إسبانيا للجهود الهائلة التي تبذلها مالطة في مواجهة تدفقات غير مسبوقة من المهاجرين غير الشرعيين وملتمسي اللجوء، فقد طلبت منها أن توضح الإجراءات القائمة فيما يتصل بالقيام بعملية مراجعة قضائية تتولاها هيئة مستقلة وكفؤة وذلك في حالات رفض طلبات اللجوء، كما استفسرت عمّا إذا كان بمقدور مالطة أن توضح ما إذا كان الحق في عدم الإعادة القسرية مقيَّد باعتبارات الأمن القومي أو النظام العام أو في حالة ارتكاب جرائم معينة.

٧٢- ولاحظت نيكاراغوا عدم وجود إطار مؤسسي وقانوني، الأمر الذي يؤثر بصورة غير مباشرة على جميع المهاجرين إلى مالطة. ولاحظت نيكاراغوا أن المهاجرين غير النظاميين واللاجئين وملتمسي اللجوء الذين يحتاجون إلى حماية لا يزالون عرضة للتمييز العنصري فيما يتعلق بحصولهم على الخدمات واستغلالهم في سوق العمل، فأعربت عن قلقها إزاء اللجوء إلى الاحتجاز الإداري لفترات مطوّلة. ولاحظت نيكاراغوا عدم وجود ضمانات فيما يتصل باحتجاز ملتمسي اللجوء، مما يؤثر على أشد الفئات ضعفاً، بما في ذلك الأشخاص الذين وقعوا ضحايا للتعذيب في بلدانهم. وأوصت نيكاراغوا مالطة بأن (أ) تعتمد جميع التدابير اللازمة من أجل ضمان عدم تعارض القواعد والتشريعات الوطنية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان؛ وأن (ب) تتجنب الاحتجاز التعسفي والاستنسابي، وبخاصة للأجانب، وأن تخفض بقدر كافٍ فترات الاحتجاز، وبخاصة فترات احتجاز ملتمسي اللجوء؛ وأن (ج) تنظر في اعتماد بدائل لاحتجاز ملتمسي اللجوء؛ وأن (د) تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان توفُّر ظروف احتجاز لائقة تتناسب مع مستوى التنمية الذي بلغه البلد.

٧٣- وشاطرت بلجيكا مختلف هيئات المعاهدات ما أعربت عنه من قلق إزاء عدم وجود برامج تثقيف فيما يتصل بقضايا الصحة الجنسية والإنجابية واستفسرت عما اتخذ من تدابير محددة لتعزيز مثل هذه البرامج. كما استفسرت عن التدابير المتخذة من أجل تحسين إمكانية حصول المراهقين على الخدمات الاستشارية خارج البيئة المدرسية أيضاً. وأوصت بلجيكا مالطة بأن (أ) تضع برنامجاً ملائماً للتثقيف الصحي وأن تضمن الوصول على نحو فعال إلى الخدمات الاستشارية الصحية، لا سيما فيما يتصل بالحقوق في الصحة الجنسية والإنجابية. وفيما يتعلق بحقوق المثليين جنسياً ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين جنسياً، لاحظت بلجيكا وجود حماية قانونية في مجال العمل. إلا أنه وفقاً لما ذكرته بعض المنظمات غير الحكومية، لا يزال المثليون جنسياً ومزدوجو الميول الجنسية والمتحولون جنسياً يعانون من التمييز في العمل وفي توفير السلع والخدمات الصحية والتعليم. واستفسرت بلجيكا عن الكيفية التي تكافح بها اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة التمييز القائم على أساس الميل الجنسي وعما إذا كان يجري إيلاء نفس القدر من الاهتمام لجميع أشكال التمييز أياً كانت أسبابه. وأوصت بلجيكا مالطة بأن (ب) تبذل قصارى جهدها لمكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الميل الجنسي.

٧٤- وإذ لاحظت بنغلاديش أن مالطة قد حققت إنجازات هامة في مجال حماية حقوق الإنسان، فقد شاطرت هيئات المعاهدات ما أعربت عنه من شواغل، ولا سيما فيما يتعلق بالمهاجرين وملتمسي اللجوء. ورحبت بنغلاديش بالمحاولات الرامية إلى معالجة هذه الشواغل، ولاحظت أن هناك مسائل بالغة الأهمية لم تعالَج بعد معالجة كافية. وإذ أعربت عن قلقها إزاء ورود تقارير تشير إلى ما يتعرض له المهاجرون غير النظاميين في بعض مراكز

الاحتجاز من عنف ومعاملة لا إنسانية، فقد أعربت عن أملها بأن تجري مالطة الإصلاحات الضرورية لضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين غير النظاميين وملتمسي اللجوء. وأوصت بنغلاديش مالطة بأن (أ) توسع نطاق وتطبيق الإصلاحات القانونية والمؤسسية الرامية إلى التصدي لجميع أشكال المعاملة التمييزية ضد المهاجرين غير النظاميين وملتمسي اللجوء، مع التركيز بصفة خاصة على حماية حقوق المجموعات الضعيفة؛ وأن (ب) تواصل العمل في اتجاه ضمان زيادة تمثيل المرأة في المناصب العليا في مؤسسات رسم السياسات وصنع القرارات، وبخاصة في السلطة التشريعية الوطنية وهيئات الحكم المحلي؛ وأن (ج) تنظر في إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛ وأن (د) تواصل حماية الأسرة بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع التي تقوم على أساس علاقة مستقرة بين رجل وامرأة.

٧٥- وأعرب وفد مالطة عن شكره للدول على تدخلاتها، وأدلى بمزيد من التعليقات على الأسئلة المطروحة. وأوضح أن مالطة قد عززت منذ عام ٢٠٠٢ قدرتها التشريعية والإدارية من أجل معالجة طلبات اللجوء، وقد برزت منذ ذلك الحين بوصفها الدولة التي تسجل أحد أعلى معدلات قبول ملتمسي اللجوء. وما برحت مالطة تدعو إلى توفير المزيد من الفرص للهجرة القانونية. ولا تُرفض طلبات ملتمسي اللجوء بأي حال من الأحوال بسبب نقص القدرات.

٧٦- كما شدد الوفد على أن الاتجار بالبشر يُعدّ جريمة في مالطة. فالقانون يُجرّم استدراج الأشخاص قسراً، لا سيما باستخدام وسائل العنف والتهديد أو الخداع لإكراه الأشخاص على ممارسة البغاء. كما أن القانون يُجرّم الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي وكذلك عمل الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال. وقد تم في هذا الصدد تدريب موظفي الأمن والمرشدين الاجتماعيين الذين يُعنون بالقضايا ذات الصلة بالاتجار بالنساء والأطفال. وقال الوفد إن مالطة قد أدت دوراً نشطاً في إعداد اتفاقية مجلس أوروبا بشأن العمل من أجل مكافحة الاتجار بالبشر.

٧٧- وفي معرض توضيحه للسياسة المنتهجة إزاء العقوبة البدنية، قال الوفد إن مفهومي الإصلاح القانوني والعقاب التأديبي المعقول لا يمثلان بأي حال من الأحوال ضرباً من العقوبة البدنية. بل إن القانون يعتبر حتى الأفعال التي تترتب عليها عواقب بسيطة أفعالاً إجرامية تُحدث أذىً بدنياً طفيفاً. وقال الوفد إنه من المتوخى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وأن ذلك سيحدث في وقت قريب بعد إدخال بعض التعديلات الطفيفة على التشريع المالطي بحيث يتوافق توافقاً تاماً مع ما يقتضيه هذا الصك.

٧٨- وفيما يتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أوضح الوفد أن الحكومة المالطية قررت من حيث المبدأ التصديق على هذه الاتفاقية ولكن التصديق عليها وتنفيذها في القانون المالطي يتطلبان إدخال تعديلات على التشريعات والدستور. وقال إنه يُجرى حالياً العمل على صياغة هذه التعديلات والنظر فيها.

٧٩- وأعرب الوفد عن شكره للوفود لما أبدته من تعليقات قيِّمة وقال إن مالطة تأمل بأن تكون آلية الاستعراض الدوري الشامل مفيدة لها وللمجتمع الدولي عموماً من أجل المساعدة في تحسين حالة حقوق الإنسان حيثما كان ذلك ضرورياً.

ثانياً – الاستنتاجات و/أو التوصيات

٨٠- وأثناء المناقشة التي جرت، قُدِّمت التوصيات التالية إلى مالطة:

١- أن تنضم إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (البرازيل، الجزائر، بوركينا فاسو)؛ وأن تمتثل لمبادئ هذه الاتفاقية وتنظر في إمكانية التصديق عليها في النهاية (المكسيك)؛

٢- أن تتخذ تدابير ملموسة لتحسين الخدمات التي توفر للمهاجرين ولضمان احترام حقوق الإنسان للمهاجرين احتراماً تاماً (بوركينا فاسو)؛

٣- أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (فرنسا، سلوفينيا، تركيا، الأرجنتين)؛

٤- أن تصدق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (فرنسا، إيطاليا، الأردن) وأن تحسِّن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في النظام التعليمي (فرنسا)؛

٥- أن تنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الأرجنتين)؛

٦- أن تسحب تحفظاتها على المواد ١١ و١٣ و١٥ و١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛

٧- أن تواصل جهودها الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تقوم، في هذا الصدد، باعتماد جميع التدابير اللازمة لضمان تحسين مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الصكوك الدولية التي دخلت مالطة طرفاً فيها (مصر، نيكاراغوا)؛

٨- أن تتخذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة للمعالجة الفعالة للشواغل التي أثارتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (الأردن)؛

٩- أن تنجز تدريجياً أهداف حقوق الإنسان المحددة في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩ (البرازيل)؛

١٠- أن تدرس إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تعتمدها لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الجزائر)؛ وأن تتخذ تدابير تفضي إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (المكسيك)؛ وأن تنظر في إنشاء مؤسسة وطنية ومستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الأردن، ملديف، إسبانيا، بنغلاديش)؛

١١- أن تضمن تزويد آليتها الوقائية الوطنية المنشأة بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بالموارد البشرية والمالية واللوجستية اللازمة لكي تتمكن من أداء عملها الوقائي بفعالية (المملكة المتحدة، الجمهورية التشيكية)؛

١٢- أن تدعم اللجنة الوطنية لتعزيز المساواة (الجمهورية التشيكية)؛

١٣- أن تعتمد المزيد من التدابير لمكافحة التمييز وأن تعزز، بوسائل منها تنظيم حملات توعية، إعمال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص المنتمين إلى أقليات، بمن فيهم الأجانب واللاجئون والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص الذين يشكلون أقلية من حيث ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية (الجمهورية التشيكية)؛

١٤- أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (أوكرانيا)؛

١٥- أن تواصل مقاومة المحاولات الرامية إلى فرض أي قيم أو معايير تتجاوز القيم والمعايير المتفق عليها عالمياً؛ وأن تواصل ممارسة حقها السيادي في تنفيذ قوانينها وتشريعاتها بما يتوافق مع المعايير والقواعد المتفق عليها عالمياً في مجال حقوق الإنسان (مصر)؛

١٦- أن تواصل عملية تشاورها مع المجتمع المدني في متابعتها لهذا الاستعراض (المملكة المتحدة)؛

١٧- أن تعزز جهودها من أجل تقديم جميع التقارير التي تأخر تقديمها إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (البرازيل)؛ وأن تعزز جهودها فيما يتعلق بتقديم التقارير في حينها إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، وأن تقدم بصفة خاصة تقريرها الثاني إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أقرب وقت ممكن (هولندا)؛ وأن تقدم، قدر الإمكان، التقارير التي حان موعد تقديمها إلى مختلف هيئات المعاهدات التي دخلت مالطة طرفاً فيها (المكسيك)؛ وأن تقدم، على سبيل الأولوية، تقاريرها التي تأخر تقديمها إلى هيئات المعاهدات (الجمهورية التشيكية)؛

١٨- أن تعزز إطارها القانوني والمؤسسي من اجل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري بغية ضمان تطبيق جميع الأحكام القانونية تطبيقاً كاملاً، وأن تضمن الرصد الفعال للعنصرية والتمييز العنصري (المملكة المتحدة)؛

١٩- أن توسع نطاق وتطبيق الإصلاحات القانونية والمؤسسية من أجل التصدي لجميع أشكال المعاملة التمييزية ضد المهاجرين غير النظاميين وملتمسي اللجوء، مع التركيز بصفة خاصة على حماية حقوق المجموعات الضعيفة (بنغلاديش)؛

٢٠- أن تواصل تنفيذ سياساتها الرامية إلى ضمان تكافؤ الفرص في سوق العمل، مع التشديد بصفة خاصة على تقليص الفوارق القائمة في الأجور (الأرجنتين)؛

٢١- أن تعزز جهودها الرامية إلى توفير الحماية، خصوصاً للأطفال المعوقين، من أي شكل من أشكال التمييز، بوسائل منها تنظيم حملات للتوعية (إيطاليا)؛

٢٢- أن تبذل قصارى جهدها لمكافحة جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز القائم على أساس الميل الجنسي (بلجيكا)؛ وأن تتخذ المزيد من التدابير لتعزيز المساواة بصرف النظر عن الميل الجنسي والهوية الجنسية، مستخدمة مبادئ يوغياكارتا، في جملة مبادئ أخرى، كدليل تسترشد به في رسم السياسات العامة (هولندا)؛

٢٣- أن تضع ترتيبات تكفل تمتع الأزواج من الجنس نفسه ببعض الحقوق وتحملهم بعض الالتزامات على قدم المساواة مع الأزواج المختلفي الجنس (فرنسا)؛

٢٤- أن تواصل وتعزز الجهود الجارية لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة في المجتمع (السويد)؛

٢٥- أن تحسِّن ظروف الاحتجاز باعتماد مجموعة متنوعة من التدابير، بما في ذلك الحد من الاكتظاظ، وفصل الرجال عن النساء في مرافق الاحتجاز، وضمان إمكانية حصول المحتجزين على المشورة القانونية (الولايات المتحدة)؛ وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان توفر ظروف احتجاز لائقة تتناسب مع مستوى التنمية الذي بلغه البلد (نيكاراغوا)؛ وأن تعزز جهودها الرامية إلى تحسين ظروف المعيشة في مراكز الاحتجاز (الأرجنتين)؛

٢٦- أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان توافق نظام الاحتجاز مع القانون الدولي لحقوق الإنسان (السويد)؛ وأن تنظر في تخفيض مدة احتجاز المهاجرين غير النظاميين وملتمسي اللجوء (الأرجنتين)؛

٢٧- أن تنظر في اعتماد سياسات بديلة لاحتجاز ملتمسي اللجوء، وأن تنظر في العمل مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تدريب مهنييها العاملين مع ملتمسي اللجوء (البرازيل)؛

٢٨- أن تنظر في اعتماد بدائل لاحتجاز ملتمسي اللجوء (نيكاراغوا)؛ وأن تتجنب الاحتجاز التعسفي والاستنسابي، ولا سيما للأجانب، وأن تخفض بقدر كبير مدة الاحتجاز، ولا سيما لملتمسي اللجوء (نيكاراغوا)؛

٢٩- أن تتخذ المزيد من الخطوات لمقاضاة المتجرين بالبشر وأن تحدد ضحايا الاتجار وتوفر لهم المساعدة والحماية (الولايات المتحدة)؛

٣٠- أن تفرض حظراً صريحاً بموجب القانون على تجنيد الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٥ سنة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (ألمانيا)؛

٣١- أن تنظر في رفع سن المسؤولية الجنائية (أذربيجان)؛

٣٢- أن تفرض حظراً صريحاً وكاملاً على أي نوع من أنواع العقوبة البدنية للأطفال بموجب القانون، حتى في حالات ما يسمى "العقوبة التأديبية المعقولة" داخل الأسرة (إيطاليا، ألمانيا)؛ وأن تعزز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة إيذاء الأطفال وإساءة معاملتهم (إيطاليا)؛

٣٣- أن توفر وتحسن برامج للتدريب في مجال حقوق الإنسان للعاملين في الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والمحامين (الأردن)؛

٣٤- أن تواصل السياسة التي تنتهجها في الدفاع عن الحق في الحياة (الكرسي الرسولي)؛

٣٥- أن تواصل السياسة التي تنتهجها لحماية الأسرة بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع القائمة على علاقة مستقرة بين رجل وامرأة (الكرسي الرسولي، بنغلاديش)؛

٣٦- أن تولي مزيداً من الاهتمام لحل مسالة نقص تمثيل المرأة الذي لا يزال قائماً في العديد من مجالات المجتمع، بما في ذلك على مستوى صنع القرارات (أذربيجان)؛ وأن تواصل وضع برامج لتدريب النساء على القيادة السياسية وتنفيذ حملات للتوعية فيما يتعلق بالمشاركة السياسية للمرأة (الأرجنتين)؛ وأن تواصل العمل من أجل ضمان زيادة تمثيل المرأة في المناصب العليا في مؤسسات رسم السياسات وصنع القرارات، وبخاصة في السلطة التشريعية الوطنية وهيئات الحكم المحلي (بنغلاديش)؛

٣٧- أن تنظر بعناية في تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الصحة والحقوق الإنجابية للمرأة (فنلندا)؛

٣٨- أن تضع سياسة وطنية بشأن التثقيف الجنسي (فنلندا)؛

٣٩- أن تضع برنامجاً ملائماً للتثقيف الصحي وأن تضمن الوصول الفعال إلى الخدمات الاستشارية الصحية، لا سيما فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالأمور الجنسية والحقوق في الصحة الإنجابية (بلجيكا)؛

٤٠- أن تنظر في تحديث قانونها المحلي لإلغاء مصطلح "المهاجرين المحظورين" وأن تتجنب العواقب القانونية التي تترتب على استخدامه، ولا سيما الاحتجاز الإداري، بالنسبة لجميع ملتمسي اللجوء غير الحائزين على وثائق ثبوتية (البرازيل)؛

٤١- أن تراجع تشريعاتها وممارساتها بغية ضمان الوصول الفعال إلى إجراءات اللجوء، وأن تتمسك بمبدأ عدم الإعادة القسرية، وأن تكفل حماية جميع حقوق الإنسان لملتمسي اللجوء لدى دخولهم وكذلك خلال تطبيق إجراءات اللجوء، بما في ذلك عن طريق تخفيض مدة احتجازهم إلى أدنى حد، وضمان حصولهم على المشورة القانونية والعمل، بصفة خاصة، على توفير جميع الضمانات الإجرائية للمحتجزين، وفقاً للمعايير الدولية (الجمهورية التشيكية)؛

٤٢- أن تعزز جهودها الرامية إلى تيسير الوصول على نحو فعال إلى النظام القانوني بالنسبة لملتمسي اللجوء، وأن تمنع التأخيرات وتزيل العقبات الإدارية وتكفل لملتمسي اللجوء الضمانات الإجرائية الضرورية فيما يتصل بالاحتجاز، وفقاً للمعايير الدولية (هولندا)؛

٤٣- أن تواصل جهودها الرامية إلى ضمان تزويد الأشخاص الخاضعين للاحتجاز الإداري بالمساعدة القانونية المجانية (السويد)؛

٤٤- أن تشارك مشاركة نشطة في عمليات الإنقاذ في البحر، ولا سيما إنقاذ الأشخاص القادمين بالقوارب، وفي توفير ملجأ فوري لهم (تركيا)؛

٤٥- أن تتعامل مع تدفق المهاجرين غير الشرعيين، معتمدة نهجاً عادلاً وإنسانياً، وأن تعامل هؤلاء المهاجرين وملتمسي اللجوء، وبخاصة الفئات الأشد ضعفاً - أي الأطفال والحوامل - معاملة لائقة إلى أبعد حد، ولا سيما عن طريق تزويدهم بالمساعدة الطبية والنفسية التي يستحقونها ويحتاجون إليها (فلسطين)؛

٤٦- أن تواصل اتخاذ خطوات لضمان رفاه وحماية المهاجرين وحقوقهم (كندا)؛ وأن تنفذ تدابير من أجل إشاعة مناخ يسوده قدر أكبر من التسامح والقبول تجاه المهاجرين الذين يواجه الكثيرون منهم الاضطهاد و/أو الصراع الأهلي في بلدان منشئهم ومن ثم فإنهم لا يستطيعون العودة إلى بلدانهم (كندا)؛

٤٧- أن تواصل تعزيز ولايتها القضائية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمستهلكين عموماً وولايتها القضائية المنطبقة على قطاع السياحة على وجه الخصوص (المغرب).

٨١- وسيُدرج رد مالطة على هذه التوصيات في تقرير النتائج الذي سيعتمده المجلس في دورته الثانية عشرة.

٨٢- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) المقدمة لها و/أو الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها تحظى بتأييد الفريق العامل ككل.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Malta was headed by Dr. Peter Grech, Deputy Attorney General Head of Delegation and composed of nine members:

Mr. Victor Camilleri, Ambassador Permanent Mission of Malta Genève;

Mr. Christopher Mercieca, Deputy Permanent Representative, Delegate, Permanent Mission of Malta, Genève;

Ms. Sina Bugeja, Delegate;

Ms. Carmen Zammit, Delegate;

Mr. Mario Caruana, Delegate;

Dr. Dennis Vella Baldacchino, Delegate;

Dr. Donatella Frendo Dimech, Delegate;

Dr. Nicole Miller, Delegate, Permanent Mission of Malta Genève;

Mr. Christian Sgandurra, Delegate.

– – – – –